رابط المادة على منصة باحث

الشرح المختصر على بلوغ المرام

5- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. اللهم اغفر لنا لشيخنا وللمسلمين اجمعين. نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب المياه وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان - 00:00:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم. اخرجه اخرجه وصححه الترمذي وابن خزيمة. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال - 00:00:20

يا اعرابي فبال في طائفة المسجد. فزجره الناس. فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي قتادة - 00:00:36

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم وهذا الحديث له سبب وهو ان ابا قتادة رضي الله عنه طلب من امرأته ماء للوضوء - 00:00:56

فاحضرت اليه اناء فيه ماء. فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء. فتعجبت امرأة كيف يتوضأ من ماء قد شربت منه الهرة؟ فقال لها اتعجبين يا ابنة اخي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:14

انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم. فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا طهارة الهر والمراد سؤرها وريقها وعرقها. واما بولها وروثها فهو نجس ويستفاد منه ايضا بالقياس ان كل حيوان يكثر تردده وتطوافه بين الناس فانه طاهر - 00:01:34

فكل ما يكثر تردده ويكثر تطواه بين الناس فانه يحكم بطهارته. كالحمار والبغل والفقر اقرا والوزغ لان الرسول عليه الصلاة والسلام علل الحكم بعلة. فاذا وجدت هذه العلة وجد الحكم واذا انتفت العلة - 00:02:04

فقال انها من الطوافين عليكم. فعلل ذلك بكثرة التطواف. ويستفاد منه ايضا ان المشقة تجذب التيسير وهذا وهذه من القواعد اعني من قواعد الشريعة التي تدل عليها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة. فكلما حصلت المشقة فان التيسير يحصل من - 00:02:24

الشرع وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان كل حيوان حرم اكله فهو نجس. لان النبي عليه الصلاة والسلام الهرة فقال انها ليست بنجس يعني من الحيوانات التي يحرم اكلها. ويقابل هذه القاعدة قاعدة اخرى وهي ان كل نجس - 00:02:50

فهو محرم وقد دل عليه قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه. الا ان يكون ميتة او دما مسموحا او لحم خنزير فان - 00:03:11

فدلت الاية على ان كل رجس يعني ان كل نجس فانه محرم. اما الحديث الثاني حديث انس ابن ما لك رضي الله الله عنه ان اعرابيا جاء الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فبال في طائفة منه يعني في ناحية منه فزجره - 00:03:27

الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بولا. وامر عليه الصلاة والسلام بذنوب من ماء فاريق عليه. فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا جهالة الاعراب - 00:03:47

وسبب جهالتهم انهم بعيدون عن العلم وبعيدون عن المدن. وفيه دليل ايضا على تحريم البول في المسجد. لان رضي الله عنهم انكروا على الاعرابي. البول في المسجد واقرهم النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك. وفيه ايضا دليل - 00:04:05

على وجوب احترام المساجد ووجوب تعظيمها وتنزيهها. ولهذا قال الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع يعني رفعا حسيا ورفعا معنويا ومن الرفع الحسي ان تطهر من النجاسات ومن الاقذار والانتان - 00:04:25

والانجاس وفيه ايضا دليل على المبادرة في انكار المنكر لان الصحابة رضي الله عنهم بادروا في انكاري على هذا الصحابي. وفيه ايضا

دليل على ان انكار المنكر فرض كفاية. لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينكر على - 00:04:45
هذا الرجل ويستفاد منه ايضا وجوب تطهير النجاسة من المسجد سواء كانت بولا ام غيره لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بذنوب من ماء. يعني بدلو من ماء فاريق عليه. وفيه ايضا دليل على انه يجب ان - 00:05:05
يكون الماء الذي يصب على النجاسة اكثر من النجاسة. وهذا ما يسمى عند العلماء بالمكاثرة. فمثلا لو اردنا ان مطهرة اه سجادا من البول فيجب ان يكون الماء الذي يراق ويصب اكثر من البول. وتطهير النجاسة - 00:05:25
ان كانت النجاسة لها جرم فانه يجب ان يزال الجن اولا. فلو اردنا ان نطهر مكانا فيه عذرا او فيه النجس فاننا نزيل نزيل النجاسة اولا ثم نصب على هذا المكان ماء ويكون اكثر من النجاسة - 00:05:45
واما اذا لم يكن للنجاسة جرم فان كانت النجاسة لا تزال رطبة ومائعة فان المكان يجفف قدر الإمكان حتى لا تنتشر ثم يصب عليه الماء. وان كانت النجاسة يابسة فانه يراق عليه الماء ويجب ان يكون الماء الذي يراق اكثر - 00:06:05
ترى من النجاسة. وفيه ايضا دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم. حيث لم يعنف هذا الاعرابي وفيه ايضا دليل على القاعدة المعروفة وهي ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح. وان شئت فقل ان - 00:06:28
درء اعلى المفسدتين بارتكاب ادناهما. لان بول الاعرابي في المسجد مفسدة. وتركه يقول ايضا مفسدا فارتكب النبي صلى الله عليه وسلم ادنى المفسدتين. لانه نهاهم ان يزجروه لان الاعرابي لو - 00:06:48
قام وهو في حال البول لحصل عليه ضرر فيما يتعلق بالبول. ولا انتقلت النجاسة وانتشرت في المسجد ذلك نهاهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يزرموه وان يقطعوا عليه بوله لانه يتضرر بذلك ولانه ايضا - 00:07:08
لانتشرت النجاسة الى ثيابه والى مواضع اخرى من المسجد. فدرأ النبي عليه الصلاة والسلام هذه المفسدة لما يترتب وعليها من مفسدة اعظم. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد. نعم - 00:07:28
بيع وشراءه فيه خلاف بين العلماء والصحيح انه لا يجوز لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن وبعض العلماء وهو مشهور بمذهب الامام احمد يجيزون بيع الهرة اذا كان لها مصلحة كالتي تأكل الحشرات وما اشبه ذلك - 00:07:48
- 00:08:08